في احكام وطي الامة المشتركة واعلم انه لا يجوز ان يطأ الملك امة مشتركة فاذا كانت
امة بين اثنين لم يجز لاحدهما ان يطأها قال مولانا عليه السلام ولا احفظ في ذلك خلافا فان وطئ
احد الشريكين فقد ارتكب محظورا لكن لا حد عليه اسوا علم بالتحريم ام جهله لكن
اذا وطئها معلقة منه فادعاه لزمه حصة الاخر من الولد فاذا كان لشريكه نصفها لزمه له نصف
العقر وان كان له ثلثها استحق ثلثه وقس على ذلك والعقر لازم سواء علقت ام لا ويلزمه حصته
من قيمتها يوم الحمل فاذا كان لشريكه نصف استحق قيمة نصفها وان كان ثلثا فقيمة ثلثين
ثم كذلك فاذا كان هذا الواطي معسرا فقال ط تسعا الجارية عنه بقيمتها كالعبد المشترك
يعتقه احد الشريكين وقال ص بل لا تسعا لانها لم يصر الى يد نفسها فاشبه ذلك اذا ادبر احد الشريكين
فانه لا تسعا نص على ذلك اصحابنا ويلزمه حصة الشريك ايضا من قيمته اي من قيمة الولد فاذا كان
له نصف الجارية استحق نصف قيمة الولد ثم كذلك ولا يقوم الولد الا يوم الوضع لانه اقرب وقت يمكن فيه
تقويمه وظاهر ما حكاه في اللمع ان قيمة الولد يوم الوضع لازمة سواء ادعاه وهي حامل ام بعد الوضع
وقيل اما اذا ادعاه بعد الوضع لزمه قيمته يوم ادعاه لانه انما استهلكه حين ادعاه قال
مولانا عليه السلام والاقرب ما ذكره في اللمع لانه بدعوته يكشف انه مستهلك من يوم الوضع الا ان
يكون النصيب في الامة لاخيه وجده فاذا كان الشريك في الامة اخا للشريك الثاني
او ابا او جدا او ابنا فانه لا يضمن قيمة الولد لان من ملك ذا رحم محرم عتق عليه عندنا وانما يضمن
هنا نصف عقرها ونصف قيمتها فقط فان وطئا اي فان وطئ الشريكان الامة المشتركة بينهما فعلقت
معا اي ابتدئا بالدعوى في وقت واحد وهذا حيث كانا حاضرين فان كان احدهما
غائبا فله مجلس الخيار فاذا وقعت الدعوى منهما معا تقاصا ولم يلزم احدهما لصاحبه شيء
وهذا حيث الامة بينهما نصفان ووطئاها وهي ثيب اما لو وطئاها ونصيب احدهما اكثر من
الاخر او وطئها احدهما بكرا والاخر ثيبا فانهما لا يتقاصان بل يجب الزيادة قال عليه السلام
ومن ثم قلنا ويزاد اي يرد صاحب الاقل لصاحب الاكثر القدر الزائد فلو كان لاحدهما
ربع وللاخر ثلاثة ارباع فوطئها رد صاحب الربع للاخر قدر ربع العقر وربع قيمة الولد
وربع قيمتها وهكذا لو وطئاها ولم تعلق فانهما يتقاصان في العقر ويزادان كما تقدم وهو
الزكي لكل فرد اي ان الابن الحادث من امة الشريكين اذا ادعياه معا كان ولدا لكل واحد منهما
ومعنا كونه ابنا لكل فرد انه اذا مات واحد فاذا مات الولد كان لهم كلهم من تركته نصيب
اب واحد لا اكثر وعلى كل واحد منهما حصته من النفقة والفطرة وعن الناصر م بالله على
كل واحد منهما نفقة كاملة وفطرة كاملة قال مولانا عليه السلام والمذهب هو الاول اذا مات
احد الابوين فانه يكمل الباقي منهما اي فاذا كان لهذا الميت ابن ومات هذا الولد كان
الاب الباقي هو الذي يرثه دون ابن الميت ونفقته تكون كلها على الباقي منهما واعلم
ان الابن انما يكون للشريكين معا حيث يكونا حرين مسلمين وسواء كانا ابا وابنا او غير ذلك وقال
في التفريعات اما اذا كان الشريكان الاب وابنه فان الولد يكون للاب وحده لان جانبه
ارجح من حيث ان الابن ليس له الا ملك فقط يعني وللاب ملك وشبهة ملك فان اختلفوا وكان

بعضهم حرا وبعضهم عبدا وادعوه معا فللحر دون العبد اي يحكم بالولد للحر دون العبد قال م بالله ولو
كان العبد مسلما والحر كافرا فان جانب الحر الكافر ارجح فيكون الولد له دون العبد المسلم ومثال
ذلك ان يشترك ذميان في امة فوطئها ثم لحق احدهما بدار الحرب فسبي فاسلم ثم ادعيا
الولد فان الحر الذمي اولى بالولد عند م بالله ومثله عن الناصر وقال صاحب الوافي يكون للعبد المسلم
دون الحر الكافر ومثله عن ابي ط قيل اما لو كانت امة مسلمة فانه يلحق بالحر الذمي وفاقا قال
مولانا عليه السلام وهذا صحيح لانه يجتمع له حظان الحرية والاسلام ثم اذا كان الابوين عبدين جميعا
او حرين جميعا لكن احدهما مسلم والاخر كافر فكان الولد للمسلم دون الكافر قال عليه السلام
ولا احفظ في ذلك خلافا ومثال ذلك ان يشتركا ذميان في امة فوطئاها ثم لحقا بدار الحرب
فسبيا فاسلم احدهما دون الاخر ثم ادعيا الولد فيهما هنا عند ان احدهما مسلم فيلحق
الولد بالمسلم دون الكافر ومثال كونهما حرين احدهما مسلم ان يشترك فيها ذميان
فوطئاها ثم اسلم احدهما وبقي الاخر ثم ادعيا الولد فانه يلحق بالمسلم دون الكافر
تنبيه اذا صارت الجارية ام ولد للشريكين حيث يلحق الولد بهما ثم مات
احدهما فقال ص بالله لا يعتق الا بموت الاخر وقال بعض المذاكرين بالاول وهكذا عن
الوافي قيل فعلى هذا القول يحتمل انه اذا مات الاول ضمن قيمتها من تركته لان بموته
كانه استهلكها وقيل لا شيء عليه وعن التفريعات انها تسعى

الاصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله بالفراش

انه قال الولد
للفراش وللعاهر الحجر واعلم ان الفراش نوعان فراش زوجة وفراش امة وقد نص
عليه السلام بما يثبت به فراش الزوجة وفراش الامة اما فراش الزوجة فقد اوضحه
عليه السلام بقوله انما يثبت للزوجة بشروط اربعة الاول نكاح اي عقد نكاح صحيح وهو
مستكمل للشروط المتقدمة او عقد فاسد وهو الذي يحتمل فيه شرط كعدم الولي
او الشهود الشرط الثاني ان يكون قد امكن الوطء فيهما اي في الصحيح والفاسد فاذا تزوجها
بعقد صحيح او فاسد وامكن الوطء ثبت الفراش ولو ادعى انه لم يطأها فاما لو لم يكن الوطء وذلك
بان حبس عنها من بعد العقد فجاءت بولد لم يلحق به وهكذا لو كانت في جهة نازحة عنه فجاءت
بولد قبل مضي مدة يمكنه فيه الوصول اليها لم يلحق به وقال ح امكان الوطء ليس بشرط بل يلحق به
وان علم انه ما وطئ بان يكون بينه وبين الزوجة مسافة طويلة او يكون محبوسا فعلم انه ما
وصلها او طلق عقيب عقده بحضرة الحاكم وجاءت بولد لستة اشهر فانه يلحق به او
وقع بينهما عقد نكاح باطل لجواز تزوجها في العدة جهلا فانه يثبت به الفراش بشرطين
احدهما ان يكون وقع على وجه يوجب المهر وذلك بان يكونا جاهلين عالما احترازا مما
لو علمت المرأة التحريم وجهله الزوج فانه يثبت الفراش ولو لم يجب المهر كما تقدم الشرط
الثاني من شرطي النكاح الباطل الذي يثبت به الفراش الشرط الثالث ان يكون قد تصادقا
على حصول وطء فيه اي في الباطل فلو لم يتصادقا على حصول الوطء لم يثبت الفراش الشرط
الثالث من شروط فراش الزوجة ان يكون امكان الوطء او وقع وهما غير بالغين الوطء في الصحيح

Copyright © King Saud University